

شروط تأمين النقل البري بضائع العادي

الأخطار المغطاة:

١. يغطي هذا التأمين أخطار الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه المذكورة أدناه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥
- ١-١ الحريق (و يتضمن الاشتعال الذاتي، و الانفجار الداخلي للشاحنة أو لعربة النقل) و الاشتعال
- ٢-١ الاصطدام (حادثة اصطدام عربة النقل مع أي شاحنة أو جسم آخر)
- ٣-١ انقلاب عربة النقل أو الشاحنة
- ٤-١ انهيار الجسور
- ٥-١ خروج عربة النقل عن مسارها

الاستثناءات:

٢. لا يغطي هذا التأمين بأي حال:
- ١-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له.
- ٢-٢ التسرب العادي، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم، أو البلى والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه.
- ٣-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملاءمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبيل "التغليف" لأغراض هذا الشرط ٢ - ٣ التغليف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التغليف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).
- ٤-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه.
- ٥-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير، حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه.
- ٦-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعسار أو العجز المالي لمالكي وسيلة النقل أو مديرها أو مستأجرها أو مشغلها.
- ٧-٢ الضرر أو التلف المتعمدين للشيء المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص.
- ٨-٢ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الإشطار و / أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة.

٣. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن:
- عدم صلاحية الشاحنة للنقل.
- عدم ملاءمة الشاحنة أو وسيلة النقل أو الحاوية للنقل السليم للشيء المؤمن عليه.

٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها:
- ١-٤ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدها.
- ٢-٤ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.
- ٣-٤ الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهيمة.

٥. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف:
- ١-٥ التي يسببها المضربون، أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل، والأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.
- ٢-٥ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الإضرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
- ٣-٥ التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.

مدة التأمين:

٦. يبدأ سريان هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما:
- ١-٦ عند التسليم في المستودع، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة.
- ٢-٦ عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، ويختاره المؤمن له كي يستخدمه:
- ١-٦-٢ إما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل
- ٢-٦-٢ أو للتقسيم أو التوزيع.
- أو
- ٣-٦ بانقضاء اليومين التاليين بعد وصول وسيلة النقل إلى المكان النهائي للتفريغ في جهة الوصول، أيهما أقرب بالحصول.
- يشمل هذا العقد على تغطية إعادة الشحن أو النقل من مركبة إلى أخرى عند مفترق الطرق.

شروط النقل

شرط إنهاء عقد النقل

٧. إذا حدث، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها، إن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو أنهت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٦ أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهناً باداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:

١-٧ حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتفق على خلاف ذلك حتى انقضاء ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما سبق في الحصول،

٢-٧ حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٦ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة الـ ٦٠ يوماً (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى.

شرط تغيير الرحلة

٨. إذا حدث، بعد بدء سريان هذا التأمين، وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

المطالبات:

شرط المصلحة التأمينية

٩. ١-٩ كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.

٢-٩ يحق للمؤمن له، رهناً بتحقيق الشرط ٩ - ١ أعلاه، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها.

شرط مصاريف الإرسال

١٠. إذا حدث، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين، إن أنهت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفرغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة.

يخضع هذا الشرط ١٠، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ، إلى الاستثناءات الواردة في الشروط ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو عجزهم المالي.

شرط الخسارة الكلية التقديرية

١١. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلاكه كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب أو لأن تكلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

شرط القيمة الزائدة

١٢. ١-١٢ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المنفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زادت

لتصبح معادلة لإجمالي مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقولة لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

٢-١٢ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة:

تعتبر القيمة المنفق عليها معادلة لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقولة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور. يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

الاستفادة من التأمين:

١٣. لا ينبغي أن تُؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.

شرط عدم أبولوة الفائدة من التأمين

تقليل الخسائر:

١٤. يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة:

١-١٤ أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تقادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.

٢-١٤ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح.

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة، عن أية مصاريف يتكبونها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات.

شرط التنازل

١٥. لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين.

تجنب التأخير:

١٦. من شروط هذا التأمين أن ينصرف المؤمن لهم بهمة وبسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم.

شرط الهمة المعقولة

القانون والممارسة

١٧. يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدتين في بلد إصدار الوثيقة.

شرط القانون والممارسة

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة "تعتبر مغطاة"، بهذا التأمين، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين،

ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.

١٨. يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصه و تكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف

حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد.

شرط الاستثناء المتعلق بالتلوث بالمواد المشعة
الناجم عن الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، البيو- كيميائية والإلكترومغناطيسية

يكون لهذا البند مطلق الصلاحية وسيلغي أيا مما يرد في عقد التأمين هذا ولا يتماشى معه

... لا يُغطي التأمين الحالي في أي حال من الأحوال أية خسائر ، أضرار ، مسؤولية أو نفقات قد تسبب بها أو ساهم بوقوعها أو التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- ١-١ الإشعاعات الأيونية أو التلوث الناتج عن الإشعاع الصادر عن أي وقود نووي أو أي نفايات نووية أو عن احتراق أي وقود نووي.
- ٢-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي تديدات نووية، مفاعل نووي أو غيرها من تجميع المواد النووية ذات الصلة أو مركباتها.
- ٣-١ أي سلاح أو جهاز يتوخى الانشطار الذري أو النووي و/أو الانصهار أو غيرها من التفاعلات أو القوة أو المواد الإشعاعية.
- ٤-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المواد المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي مواد مشعة. أما الاستثناء في هذه الفقرة الثانوية فلا يمتد ليشمل النظائر الإشعاعية (RADIOACTIVE ISOTOPES) من غير الوقود النووي، عندما تكون تلك النظائر موضوع إعداد ونقل وتخزين أو استعمال لأهداف تجارية، زراعية، طبية، علمية أو غيرها من الأهداف السلمية.
- ٥-١ أي سلاح كيميائي، بيولوجي، بيوكيميائي، أو الكترومغناطيسي.

RACE CL370

التاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣

الشركة المتحدة للتأمين

شروط استثناء هجمات CYBER

١. بمراعاة البند ١-٢ أدناه، لا يُغطي عقد التأمين هذا، وفي أي حال من الأحوال، الخسارة، الضرر، المسؤولية أو النفقات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو الذي ساهم بحدوثه أو الناشئ عن استعمال أو تشغيل أو توخي وسيلة لإنزال الأذية، في أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر، برنامج تشغيل كمبيوتر، رمز مخرب، فيروس في الكمبيوتر، أو أي عملية أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية.
٢. عندما يرد البند الحالي ملحقًا مع البوالص التي تغطي مخاطر الحرب، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، أو النزاع المدني ذات الصلة، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد قوة مناهضة أو الإرهاب أو أي شخص يعمل بدافع سياسي، لا يسري البند ١-١ لاستثناء الخسائر (أي بمعنى آخر تتم التغطية) الناشئة عن استعمال أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر أو برنامج كمبيوتر أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية في إطلاق و/أو نظام توجيه و/أو آلية إطلاق أو تشغيل أي سلاح أو أي صاروخ.

CL380

التاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠

الشركة المتحدة للتأمين

إعلان هام

مسؤولية الناقل، أو مؤتمني البضاعة أو أي شخص آخر مسؤول

يتوجب على المؤمن له، أو على من ينوب عنه، وفي كافة الحالات، اتخاذ التدابير اللازمة لتحاشي أو تخفيف الخسائر أو الأضرار، كما وأنه يتوجب عليه أيضا اتخاذ كافة التحفظات القانونية بحق الناقل ومؤتمني البضائع أو أي شخص آخر مسؤول، وبصورة خاصة يترتب على المضمون أو من ينوب عنه إتباع الإجراءات التالية إذا كانت الأضرار ظاهرة أو كانت البضاعة مشبوهة:

- ١) توجيه كتاب تحفظ "بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام" وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضائع وذلك من أجل تثبيت مسؤولية الناقل و عدم حرمان الشركة من حق الرجوع عليه.
- ٢) الاتصال بخبير المرفأ لتحديد موعد للكشف على البضاعة .
- ٣) إعلام الشركة بالأمر لتكليف خبير للكشف على البضاعة .
- ٤) إرسال فاكس للناقل أو وكيله لإبلاغه تحفظات المؤمن له تجاه الأضرار الحاصلة وتكليفه الإشتراك مع خبير الشركة وخبير المرفأ (في حال النقل البحري) لمعاينة الأضرار على أن يُحدّد موعد المعاينة قبل ٢٤ ساعة من تاريخ انعقادها.
- ٥) الحصول على شهادة من السلطات والإدارات المختصة أو الناقل الجوي Cargo Damage/ Loss Report بالنقص الحاصل.
- ٦) عدم التوقيع باستلام البضائع إلا بعد إيداء التحفظات الخطية، عندما يتبين بأن تلك البضائع هي بحالة مشبوهة أو ناقصة.

وبما أن شروط عقد التأمين تفرض على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير التي تحفظ حق رجوع الشركة على الناقل أو حسب الأضرار، فإن عدم قيام المؤمن له بالإجراءات المذكورة أنفا يعرضه لضياع حقه بالتعويض عن النقص أو الضرر الحاصل.

الشركة المتحدة للتأمين

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي ،أوالمملكة المتحدة أوالولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100